م ٢١٧ / ج ٠ ق

حاشية الفروع لابن مفلح ، أوراق منها ، تأليف ابن قندس ، أبو بكر بن ابراهيم - ٨٦١هـ .
كتبت في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .

٨ ق   ٣١ س   ٢٥ × ١٧ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الأول والآخر والاثناء ،
٤٦٦٩   خطها نسخ معتاد .

شذرات الذهب ٧: ٣٠٠   معجم المؤلفين ٣: ٥٥

١- الفقه الحنبلي   أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

عمادة شؤون المكتبات

No. ____________ : الرقم   Date ____________ : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٦٢٩ ف ٣/٩٢٢
العنوان: حاشية الفروع
المؤلف: البعلي/ تقي الدين [illegible] ابن قندس
تاريخ النسخ: العاشر الهجري
اسم الناسخ: ....
عدد الأوراق: ٨ ق ٢٥×١٧ سم
ملاحظات: ٢١٧٥
ح.م

حاشية ابن قندس على الفروع المتوفى ٨٦١

كونه من حيوان طاهر او نجس حتى ان طاهر ان المتقدم انه طاهر من الكلب والخنزير وهو مشكل فان المعروف
نجاسة ذلك من الكلب والخنزير وظاهر كلام بعضهم انه لا خلاف فيه منهم الشيخ في المغني كلامه على الكلب
والمصنف ذكرها ولكن ذكر النجاسة ان هذا المذهب ثم ذكر رواية في الشعر انه غير نجس وكذلك المعروف
نجاسة ذلك من كل حيوان نجس وهو الذي جزم به الشيخ في المغني قال ابن عبيدان والضابط ان كل صوف
او شعر او وبر او ريش فانه تابع لاصله في الطهارة والنجاسة وما كان اصله مختلفا فيه خرج على الخلاف
وهو ظاهر كلام المغني وهذا ظاهر كلام ابن تميم او نصه في احكام النجاسة المذكور في كتاب الطهارة فانه
قال وصوف المأكول وشعره وشبههما اذا انفصل عنه وهو حي فهو طاهر مباح سوا انفصل بجزء او غيره
وحكم شعر كل حيوان حي وصوفه ووبره وريشه وظفره ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه حكمه في
الطهارة والنجاسة ثم قال وعنه شعر الكلب والخنزير طاهر فيخرج ذلك في كل حيوان نجس وظاهر
ان ما ذكره المصنف مشكل مخالف لما عليه الاشياخ ولو لم يكن في كلامه من الاشكال الا ان ظاهره
التسوية بين شعر الحيوان الطاهر والحيوان النجس لكان كافيا في الاستشكال **باب**
الاستطابة قوله وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكفي يعني كلام صاحب المحرر
وحفيده قوله عليه السلام اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا
فامرهم ان شرقوا او غربوا وظاهره الانحراف لا يكفي **فايدة** اسناد الظهر الى القبلة كرهه
الامام احمد ذكره المصنف عند نواقض الوضوء عند ذكر مس المصحف وترك استقبالها حال الوطي يستحب في
عشرة النساء **قوله** وفي مقبرة روايتان قال لي بعض اهل العراق انهم
اول فعله تليه ذكره المصنف في عشرة النساء **فايدة** قال في
بلادهم يجعلون القبر مكان البلاط فيكون المقبرة في مسجد مقبرة روايتان
الفتاوى المصرية في باب الاستطابة رجل مجاور في مسجد ليس به ضرورة والسقاية بالقرب منه فهل
له ان يبول في وعاء في المسجد والحال الجواب ليس له ان يبول في وعاء في المسجد او يتوضا في المسجد وقال ايضا اذا كان في المسجد
هذه واما الوضوء في المسجد فلا باس به عند اكثر العلماء وقد كرهه بعضهم
بركة يغلق عليها باب المسجد لكن يمشي حولها دون ان يصلي حولها اهل يحرم البول عندها والاستنجا
بالماء بغير الاستنجا بالحجارة خارج المسجد **الجواب** هنا اشبه البول في المسجد في القارورة ومن الفقهاء من
نهى عنه لان هوا المسجد كقراره في الحرمة ومنهم من يرخص للحاجة والاشبه ان هذا اذا فعل للحاجة
وتنزيه وان اتخاذ ذلك مبالا ومستنجا فلا والله اعلم **قوله** في الفتاوى لان هوا المسجد كقراره هذا
تعليل لقول من نهى عن البول في القارورة في المسجد لان القارورة وان كانت لبيسة من ارض المسجد
الكراهة حاصلة في هوا ارض المسجد وهوا المسجد تابع لقراره في الحرمة فيكون البول فيها هو في هوا المسجد
كالبول في المسجد والله اعلم **قوله** وفي النهاية يكره على الطعام كعلف دابته وهو بنية يمكن حمل الكراهة
على الحرام فلا ينبغي نهوا **قوله** وفي النصيحة للآجري فيه وفي غيره تعلم النبي صلى الله عليه وسلم
امته من الادب في ذلك ما يجب عليهم علمه والعمل به لما كان كلام النصيحة فيه دليل على الوجوب
ذكر لانه ذكر في البول فانما الخلاف في كراهته وكلام النصيحة يدل على الوجوب لقوله ما يجب عليهم
وقوله فيه اي في البول فانما قوله وغيره اي وذكر مع ذلك غيره من المسائل فكانه ذكر حاله

من المسايل منها البول قايما فيكون ظاهره ان البول قاعدا مما يجب من البول ويحتمل ان يكون مراده بالايجاب
الاستحباب المتاكد كما قالوا في غسل الجمعة فانهم حملوا قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم على الاستحباب
المتاكد بنا على قولهم يستحب ولا يجب على المخرج **قوله** وقيل لا استنجا من نوم وريح كذا في النسخ ولعله قيل
بالاستنجا من نوم وريح او وقيل يجب الاستنجا من نوم وريح قال في الفايق ولا يجب من نوم نص
عليه واوجبه اصحابنا بالشام ذكره الصيرفي **قوله** قالت الفرج يدرك مص بالصاد المهملة من باب
تعب اعني بكسر الماضي وفتح المضارع والرمص جمود الوسخ في موق العين **فايدة** قال في الفايق من
استنجا بالماء لم يفتقر الى تراب نص عليه واوجبه الحلواني والاستحباب الحنبلي ذكره المصنف في نواقض
الوضوء **قوله** وفي وجوب غسل ما امكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان قال في الفتاوى
المصرية لا يجب على المراة اذا اغتسلت من جنابة او حيض غسل داخل الفرج في اصح القولين **قوله** فلو
كانت على غير المحل فوجهان اي على غير محل الاستنجا فوجهان في صحة التيمم قبل زالتها وهذا الخلاف في
التيمم فقط واما الوضوء فلا ولهذا لم يذكرها عقب ذكر الوضوء وانما ذكرها عقب التيمم والمسالة مذكورة
في المغني وغيره وهي مصححة في التيمم **قوله** والانفحة المنافع المختصة المحتاج كسكين ولعله
كسكين فان الدار لا تبذل بلا اجرة في العرف **باب السواك وغيره** **قوله**
وعنه يكره قبله بعود رطب الذي يظهر انه ويكره قبله بعود وعنه ولكن في النسخ وعنه **قوله** ويستاك
عرضا وقيل طولا قال في المبهج والايضاح طولا ذكره قولا كما ذكره المصنف وبعضهم قال يحمل على
انه اريد به طول الفم فيكون عرضا بالنسبة الى الاسنان فيصير كقول الجماعة فتكون العبارتان معناهما
واحد **قوله** ويبتدا الله هو بكسر اللام **قوله** ويستاك بيساره نقله حرب قال شيخنا ما علمت زاما ما خالف
فيه كالنثاره وذكر صاحب المحرر في الاستنجا بيمينه يستاك بيمينه قال القاضي علاء الدين ابن اللحام في
الاختيارات والافضل ان يستاك بيده اليسرى قال ابو العباس وما علمت اماما خالف فيه ولم ينقل خلاف في ذلك
في الاختيارات واما في تحرير العناية فانه خالف ذلك وقدم انه باليمين وجعل كونه باليسار قول ابي
العباس فقال السواك سنة بيمينه قال ابو العباس بيساره وقد رايت حاشية بخط تلميذه الشيخ جلال الدين بن
حمدس البعلي نقلها عن القاضي علاء الدين السواك باليسار ابي نصر احمد في رواية ابن منصور وليس هو في مسايل
ابن منصور بالكلية وقال بعض المتاخرين هو في مسايل حرب **قلت** وهو موجود في بعض النسخ ولكن وقع
لنا نسخة بخط ابي حفص العكبري كان الاستنثار باليسار فتصحف الاستنثار بالاستنان وقد استحب الاستنان
باليمين ابو حفص وابو عبد الله ابن بطة وابو البركات جد الشيخ انتهى **قلت** قوله تصحف الاستنثار بالاستنان
دعوى مجردة لم يقم عليها دليلا واما اذا قيل تصحف الاستنان بالاستنثار على من كتبها الاستنثار فانه متوجه
لكون الاشياخ جعلوها الاستنان كيف لا يقال ذلك وابو العباس يقول ما علمت اماما خالف فيه ومع قول
ابي العباس هذا العلم النفس لا يترك الى قول من يقول هو الاستنثار وكيف يترك قول ابي العباس لوجود
خط ابي حفص فان قيل فالشيخ مجد الدين قد ذهب باليمين وكذلك ابو حفص وابن بطة فكيف يقول الشيخ ما
علمت اماما خالف فيه فالجواب ان الشيخ لم يعلم قولهم وقد علم قول غيرهم انه باليسار وان مراد الشيخ
بالامام من يشهر بالامامة واطلق عليه هذا اللفظ كالايمة الاربعة واما الشيخ مجد الدين ونحوه فلفظ

المنفردة من اخت لها امها ثم ان الام اعتقت اباها هي واجنبي ثم ماتت احدى البنتين بعد موت
الابوين وانفردت الاخرى فلها ثلث مال الميت والثلث للاجنبي لان لها النصف بالفرضية والنصف
الثاني لمعتق الاب ومعتقه الام والاجنبي فربع الجميع للاجنبي والربع للام فيكون لمعتقها ومعتقها الاختان
فلكل منهما الثمن لكن احداهما ميتة فنصيبها لا وهو نصف الثمن لمعتقها ومعتقها الاختان فتدور المسالة
لكنه دور يعلم منه ان للاجنبي من النصف ضعف ما للاخت فيجعل النصف بينهما اثلاثا فتقسم التركة
من ستة اسهم نصفها وهو ثلثة للاخت بالفرضية وسهم اخر لها بالولا وسهمان للاجنبي واما ابن
الحداد فقال السهم الرابع وهو الثمن يجعل في بيت المال وقال غيره يجعل هذا الثمن كان لم يكن وتقسم التركة
على سبعة اسهم خمسة لها وسهمان للاجنبي **قوله** ثم بيت المال ثم ترد بالنسبة في ذوي الفروض
لا ابن وجمته ثم ذو رحم كل لم يكن يدلي به اي فان لم يكن للميت عصبة ولا معتق اصل فعصبته بيت المال
فيكون له الكل عند عدم الوارث والفاضل عن ذوي الفروض عند وجودهم كالبنات ونحوهن فان
لم يكن للمسلمين بيت مال او كان ولم ينتظم امره رد المال الباقي على ذوي الفروض ما خلا الزوج
والزوجة على الاصح لعدم القرابة فان لم يكونوا صرف المال الى القاضي ان كان فيه شروط القضا
واذن له ان يصرف في المصالح وكذا ان لم يوذن له على الاصح فان لم يكن صرفه الامين في المصالح
كان في يده والاسلم الى امين ثم الرد على ذوي الفروض يكون بنسبة فروضهم ان تعددت جهاتهم
وان كان شخصا واحدا دفع اليه فرضه والباقي بالرد وان كان جماعة من نصف فالباقي بينهم بالسوية
فان مات عن زوج وبنت وام فالمسالة من اثني عشر للام سدسها وهو اثنان وللبنت نصفها
وهو ستة وللزوج الربع وهو ثلثة بقي سهم يكمل ارباعه للبنت وربعه للام ولا شي للزوج منه فان
لم يكن ذو فرض اخذه ذو الرحم **وقوله** كل لم يكن يدلي به فيه اشارة الى مذهب اهل التنزيل لانهم
ينزلون كل فرع منزلة اصله ويقدمون الاقرب الى الوارث وينزلون الاخوال والخالات منزلة
الام والاعمام من الام والعمات مطلقا منزلة الاب واهل القرابة يورثون الاقرب منهم الى الميت
فالاقرب كالعصبة فان استووا او دنوا حجبا **وقوله** يقدم الاسبق الى وارث ثم افرض الوارث
وارث وقيده وسو بين فروع ولداتم وخوولة كامة وعمومة كابوة اي يقدم
الاسبق من ذوي الارحام الى الوارث لا الى الميت فبنت البنت وبنت بنت الابن عند اهل

على غيره ممن لم يسبق اليه وان سبق الى الميت

التنزيل كالبنت وبنت الابن نظرا الى القرب من الوارث واهل القرابة يقدمون بنت الابن فتاخذه
كله لانها اقرب الى البنت ولو خلف بنت ابن بنت وبنت بنت ابن فالمال للثانية بالاتفاق لاستوائهما
في القرب من الميت وانفراد الثانية بالقرب من الوارث وتنزل بنات الاخوة من الام وبنوهم و
بنات الاخوة من الاب والام او الاب كل منهم منزلة ابيه وامه وان سفلوا بطنا بعد بطن لعدم
الاسبق منهم الى الوارث كما ذكرناه فان خلف بنت اخت وابني اخت اخرى وهما من الابوين
والام او الاب فنصفه للبنت ونصفه للابنين او ثلث بنات اخوة متفرقين فالسدس لبنت
الاخ من الام والباقي لبنت الاخ للابوين وينزل الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات كل
منهم منزلة ولده بطنا بعد بطن يقدم الاسبق منهم الى الوارث ففي ام اب الام واب ام ام الام
المال للثاني لانه اسبق الى الوارث وتنزل الاخوال والخالات منزلة الام ويقسم بينهم اذا انفردوا
على حسب ما ياخذون من الام وينزل الاعمام من الام والعمات ولو من الابوين منزلة الاب واولاد
الاخوال والخالات منزلة الام ويقسم بينهم اذا انفردوا على حسب ما ياخذون من الام وينزل
الاعمام من الام والعمات ولو من الابوين منزلة الاب واولاد الاخوال والخالات واولاد الاعمام
والعمات منزلة اباءهم وامهاتهم عند الاجتماع والانفراد ولذلك قلنا وخؤولة وعمومة ليشمل
الاصول والفروع وكل هؤلاء من سبق منهم الى وارث وكان واحدا كان مثله فان استووا في
السبق الى الوارث قدرت كان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم
يجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت وهو المراد بقوله ثم افرضه
ورث وورثوه فيكون للذكر مثل حظ الانثيين الا فروع ولد الام فانا نجعل ذكرهم وانثاهم
سواء كما ذكره الجمهور من اهل التنزيل لكن الامام قال قياس مذهبهم تفضيل الذكر لانهم يقولون
اولاد الوارث كانهم يرثون منه وقوله في وقسم نصيب كل على مشبهه كما دنه منهم ردة عليهم
اولاد ولد الام فانهم لا يفضل ذكرهم كما نص عليه الجمهور **وقوله** ويحجب كل غير ولداي بمن يدلي
به وجدات باي وبعدي لاب بغير لاي اعلم ان هذا باب الحجب وهو باب من ابواب
الفرائض وهو حجبان حجب نقصان كحجب الزوجة بالولد من الربع الى الثمن وحجب حرمان وهو
المراد هنا فان كان الوارث يدلي بنفسه كالولد فهو لا يحجب وان كان يدلي بغيره حجب بذلك الغير

٣
المثل ببلد اخر وطالبه نظرت فان لم يكن له مونة كالدراهم والدنانير طالبه بالمثل والا فليس له طلب المثل وللاخر
تكليف قبوله بل عليه ان يغرم قيمة بلد التلف فان تراضيا على المثل لم يكلف مونة النقل وان اخذ منه القيمة ثم اجتمعا
في بلد التلف فلا رد ولا استرداد في الاصح ومن ذلك الماء في المفازة حيث يتلفه اذ اتلفه الغاصب فيها ثم
ظفر به في بلد اخر او في مفازة اخرى لزمه قيمته في المفازة حيث التلف لان لحمله مونة او كان يسير المونة
لحمله فانا نقول لا يجب مثله بل يجب قيمته في المفازة لانه لا قيمة للماء على الشط فيكون كالجمد يتلفه في الصيف ثم
ياتي بمثله في الشتا فانه لا يقبل الا قيمته في الصيف اذ لا قيمة له في الشتا وان فقد المثل او وجد باكثر من ثمن
المثل لزمه اقصى قيمة من يوم الغصب الى يوم فقد المثل لانه في حال وجوده كان مامورا بتسليم العين حال بقائها
فلزمه اقصى القيم كما ان المقومات تضمن باقصى قيمتها واما بعد الفقد فلا نظر الى تغير القيمة وكذلك اذا ضاع المغصوب
او ابق لزمه للحيلولة قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين الطلب ووجب الزمان القيم للفرقة في
المغصوب او قيمة المثل اذا فقد المثل وفيما اذا نقل المغصوب الى بلد اخر فاذا رد المغصوب اليه في بلده
لزمه رد القيمة لانها انما اخذت للفرقة واما اذا وجد المثل الذي ضمن القيمة لفقده او بعده فانه لا يلزمه ردها
لان الامر قد انفصل بتسليم البدل كالمعسر يصوم عن الكفارة ثم يوسر وكل هذا مفهوم من قوله لرد
المغصوب لا مثله وليس للغاصب ان يحبس المغصوب حتى يسترد القيمة على الاصح كما ليس للبايع بيعا فاسدا
ان يحبس الثمن ليسترد المبيع وقوله في الحاوي وان حصل مثلي بما طولب قيمته امران احدهما انه لم يذكر ما اذا حصل
متقوم والاصح انه يطالب بالمتقوم اذا كان اغبط من المثل والا فالمثل الثاني قوله ضمن ما حصره القدر
وجاز سلمه دخل فيه ما حصره الذرع والمراد ما حصره كيل او وزن **وقوله** وان نقل فتلف وعدم المثل
فاقصى قيمة البلدين اي اذا نقل الغاصب المغصوب الى بلد اخر وحمله مونة ثم تلف المغصوب في البلد
الاخر كان له ان يطالبه بمثله حيث ظفر به من البلدين لتوجه الطلب عليه برد العين في الموضعين فان
فقد المثل او ظفر بالغاصب في بلد ثالث فالصحيح انه يطالب بقيمة اكثر البلدين قيمة **وقوله** وما لا
ينضبط كوصف وان عاد لا بتذكر وحلي باقصى قيمة من غصب الى تلف بنقد بلده اي وما لا
ينضبط تضمن باقصى قيمه من يوم الغصب الى يوم التلف ولو نكرر الانقطاع والانخفاض لم تضمن كل زيادة
بل بالاكثر وتضمن منافع كل مدة باجرتها ولو تلف بعض المغصوب والباقي مع قسط التالف باقي
القيم كما لو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بانخفاض السوق دينارا ثم لبسه وابلاه حتى عاد باللبس

الى نصف دينار لزمه رده وحصة دنانير ولو اتلف متقوما من غير غصب لزمه قيمته يوم الاتلاف فان حصل
التلف بتدريج واختلفت في المدة كما اذا جنى عليها وقيمتها ماة ثم انخفض السعر وتلفت وقيمتها مثلا خمسون
لزمه ماة قاله القفال لانا اذا اعتبرنا اقصى القيم في اليد العادية فلان نعتبر في نفس الاتلاف اولى والوصف
مما لا ينضبط فاذا غصب جارية سمينة قيمتها ماة ثم صارت بالهزال خمسين ثم سمنت فعادت ماة ثم ردها
ردمعها خمسين ولو هزلت ثم نامت سمنت كذلك ردمعها ماة ولو غصبها وهي تحفظ صنعة او علما فنسيته
ثم تذكرته لم تضمن شيئا والفرق ان السمن العائد غير السمن الاول والحفظ العائد هو الاول وكذلك الحلي من الذهب
والفضة تضمن بقيمته من نقد البلد وان كان جنسه ولا يلزم من ذلك الربا لانه انما يجري في العقود لا في
الغرامات هذا لفظ الروضة وبه قال الجمهور وجميع ما ذكرنا انه تضمن بالقيمة فالمراد من نقد بلد التلف وقوله
في الحاوي ضمن ما يحصره القدر وجاز سلمه قال ابن النحوي في تحريره وشرحه يرد عليه المختلط بالشعير
فانه لا يجوز سلمه ويرد مثله وهذا غير مسلم لانه لا يرد مثله الا اذا اثبت ان مكيله القمح كذا والشعير كذا وح
انتفت الجهالة فعلمت انه يلزمه الضمان حتى يصير مما يجوز السلم فيه ولا يقال انه يلزمه ان يعطي مخلوطا مجهولا
بل لا يجب على الغاصب الخلط نعم ان كان المخلوط كثيرا وله غرض في الخلط وللخلط مونة لزمته الاجرة فقط الثاني
ان مقتضى كلامه وجوب رد المثل وان اشتري باضعاف قيمته وذكر وجه والذي صححه النووي والغزالي
انه لا يلزمه شراوه باكثر من ثمن المثل فيضمنه اذا بالقيمة الثالث مقتضى اطلاقه انه اذا غصب مثليا وتلف
عنده ثم ظفر به في بلد اخر ان له ان يطالبه بالمثل مطلقا وهو وجه والاصح انه ان كان لنقله مونة لم يجز مطالبته
به ولا يكلف المالك قبوله وقد اشار في الحاوي الى هذه ولم يذكروا ان للمالك المطالبة بالقيمة لكني ذكرها ترتب
على ذلك من كونه اذا ظفر به في غير بلد التلف وطالبه بالقيمة في غير موضع التلف وان لم يكن مونة كالدراهم
والدنانير طالبه به وقد اعترض ابن النحوي في تحريره وشرحه وقال يستثنى من ذلك ما اذا كان للمثل
قيمة عند الغصب ولا قيمة له عند الرد كما اذا غصب ماء في برية وظفر به على الشط وقد بينا انه لا حاجة
الى التصوير بالشط وانه لو وجده في مفازة اخرى لا على الشط فان له ان يطالبه بقيمته مكان التلف
لان تحمل الماء مونة في الغالب ولا يكلف الغاصب تحصيله في غير مكان التلف ولا المغصوب منه قبوله
في غيره نعم اذا كان لا مونة لحمله استقام الاعتراض الرابع قوله وحبس الآبق ليسترد قيمته
والاصح انه ليس له ذلك كما ليس للمشتري شراء فاسدا ان يحبس المبيع لاسترجاع الثمن بل الغاصب

الى قوله وان عاد لان تذكر فيه امور احدها قوله ضمن ما يحصره القدر جاز سلمه م

ثم رجعا الى بلد التلف لا يرد القيمة ولا يطالب بالمثل فقال ولا يرد ان وجد كان طالب بالقيمة ١٢

الجدار وامكن الرد من غير اختلاف هيئة فهو كطم الحفر وقوله ولم ننزع ساجة من بنا قبل تعفن او سفينة
لا بلجة ولو فارغة لخيط من جرح محترم ان امن او مات ولو ادميا او ارتد اي ولو غصب ساجة
وادخلها في بنائه فليس لها اخراجها منه وان ادى الى هدم بنائه وهذا اذا لم تتعفن الساحة فان تعفنت
لم تنزع وكذا اذا ادخل الخيط المخاط به الجرح لا ينزع ولو ادخلها في سفينة وكانت على الشط نزعها منه وان كانت
في اللجة وفيها حيوان محترم ولو للغاصب او مال الغير ممن لم يعلم لم ينزع وان كانت فارغة او فيها مال
للغاصب او لمن علم بغصبه ثم ادخل ماله فوجهان الاصح لا ينزع لان الامهال الى قربها من الشط هين
وكذلك لو خاط بخيط مغصوب ثوبا ونحوه فله نزع الخيط فان خاط به جرح حيوان نظرت فان لم يكن
له حرمة كالكلب العقور ونحوه ولا مبالاة به فينزع وان هلك وان كان محترما نظرت فان خيف
منه محذور يبيح التيمم لم ينزع الا انه لا اثر للشين الظاهر في الحيوان غير الادمي ويجب قيمة الخيط للمجلوب
على المجروح ان كان هو الغاصب او علم والا فالقرار عليه ايضا على الاصح كمن قدم لضيفه طعاما
مغصوبا ولو مات من خيط بالمغصوب جراحه وكان حيوانا غير الادمي نزع وكذا ان كان ان كان
ادميا على الاصح لان الجسم بعد الموت للبلى وقوله في الحاوي والساحة المدرجة في البنا والسفينة لا ان خاف
محترما غير مال الغاصب فيه امور احدها انه اطلق النزع من البنا وذلك مخصوص بما اذا لم تعفن الساحة
فان تعفنت لم يجب الا القيمة الثاني قوله لا ان خاف محترما غير مال الغاصب مقتضاه انه ينزع اذا
كان فيها مال للغاصب او كانت فارغة لانها ماله والاصح انها لا تنزع قال النووي وهو الذي صححه الاكثرون
الثالث قوله وخاف هلاكا ليس التخصيص بما اذا خاف الهلاك هو الصحيح بل الصحيح ان كل محذور يباح
به التيمم لا يباح به نزع الخيط ذكره في العزيز والروضة الرابع قوله وان مات الادمي اي فانه لا ينزع والاصح
في الروضة انه ينزع وصحح الاكثرون في العزيز عن صاحب النهاية ولم يرجح غيره وقوله وكسر ظرف
لتخليص بارش لا لمالك فعل اي اذا وقع دينار في محبرة او كبر فصيل فضاق عنه الباب وهدم
الباب وكسرت المحبرة ثم ان كان الدخول بفعل صاحب المحبرة فلا ارش له وان لم يكن فعله فله الارش
على صاحب الدينار والفصيل لانه انما فعلت لتخليص ماله وقوله واخذ مستحيل ببذر وبيض وعصير
بارش وخمر وجلد ان لم يعرض اي واذا غصب بذرا فزرعه او بيضا ففرخ او عصيرا فصار
خلا او غصب خمرا وكانت محترمة وهي التي اتخذ عصيرها لغير الخمر فصارت خلا كذا فرق السخال

عم ماسوى المحرم وان اراد ما قاله الاصحاب فقد جوزوا الرهن مطلقا وانما منعوا اثبات اليد عليها
للاجنبي وان كان عدلا الا ان كان له اهل ونحوه فان كان عدلا بلا اهل او فاسقا ولو اهل لم يجز وضعها عنده
عنده فيه شرطا فاسد ومثله يفسد به العقد وقد ذكرت في الارشاد جوازه مطلقا في الرهن **وقوله**
بلفظ دال ولو معلقا من طرف او بالكل اعتبه من انا بهديته نطوع واعوتك ليعيرني
اجارة فاسدة اي ويعتبر الاعارة بلفظ دال على الاذن ولو من احد الطرفين كاعرتك او خذها
لتنتفع بها ثم ان شاء قبل باللفظ وان شاء بالفعل كالاخذ وكذلك اذا قال اعرني فاعطاه اياه
وهو غريب من الاباحة وكذلك لا يشترط اللفظ في استعمال انا المهدية التي بعث بها المهدي اذا
لم يكن بثواب فانه ما لم ينتفع بالانا فهو امانة وان انتفع به فان كان الانتفاع المعتاد كاكل الهدية
من انا تعو كلي مثله كان عارية وان كان غير المعتاد فغصب وان كانت الهدية بشرط ثواب فهو
كالاجارة الفاسدة يلزم به اجر مثل الاستعمال ولا يضمن وكذلك اذا قال اعرتك دابتي لتعيرني
فرسك فاجارة فاسدة تلزم بها اجرة مثل المذكورين ولا ضمان وقوله في الحاوي بايجاب وقبول
من طرف واعرتك لتعيرني اجارة فاسدة واغسل استعارة بدنه فيه امور احدها قوله بايجاب
وقبول قد يوهم وجوب القبول على الفور وامتناع التعليق في العارية كما في سائر العقود وليس كذلك
بل يجوز تعليقها وتاخير القبول الا تراه لو رهن ارضا واذن له في غرسها بعد شهر كانت بعد الشهر
عارية غرس ام لا وهي قبله امانة حتى لو غرس قبله قلع ذكره في العزيز والروضة الثاني انه يرد عليه
ما اذا حمل اليه هدية في انا فاكل منه فان الانا باكل الهدية منه تصير عارية لا يضمن اجرة استعماله
ويضمنه ان تلف ولم يجز في هذه العارية لفظ من طرف الثالث قوله واغسل استعارة بدنه فذكر
ذكره في باب الاجارة حيث قال والاجرة لعامل دون شرط فيه تكرار **وقوله** ولزم من اعير
ولو بيته لا لشغل معين مؤنة رد وقيمة يوم تلف لا باستعمال ولا باعارة مالك منفعة فقط
اي ويلزم المستعير مؤنة الرد لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولانا
لو جعلنا مؤنة الرد على المعير لامتنع الناس منها ولو وجد رجلا منقطعا فاعاره دابة
لبركبها متصدقا عليه بالركوب لزمه مؤنة الرد وان تلفت عنده لزمه ضمانها اما اذا استعار
ممن يملك المنفعة دون العين كالموصى له بها والمستاجر فانه لا يضمنها اذا تلفت تحت يده لان

في الرهن وكذا غير المحترمة في الاصح او غصب جلد ميتة فدبغه فانه ياخذه المالك وان حدث في الثلاث نقص
رده ورد معها ارش النقص اما العصير اذا انقلب خمرا وقصد به الخل فانه يعزم معه كمال القيمة ويكون
مالكه اولى به وان لم يكن محترمة فعلى الغاصب اراقتها وانما يرد الخل والمدبوغ اذا لم يعرض عنهما المالك فبل
عودهما المالية ولم يتعرض في الحاوي للاعراض وعدمه **وقوله** وان صبغ الثوب ولو بمغصوب فالنقص
على الصبغ والزائد بينهما وكلف قلع منفصل كبناء ونبات وان بذر او نقص ولا يتملك عليه وان نقي كلف
بيعه مع الثوب لا عكسه اي وان صبغ الغاصب الثوب المغصوب فلا يخلو ان يكون الصبغ ملكا للغاصب
او مغصوبا فان كان مغصوبا نظرت فان كان لمالك الثوب وزادت قيمتهما فالزيادة للمالك وان حدث
نقص غرمه الغاصب وان كان مغصوبا من غيره نظر فان حصلت زيادة بانصباغه بان كانت قيمة
الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فبلغ مصبوغا ثلثين فهي بينهما نصفين وان تساوت القيمتان اخذ كل ماله
وان نقص اختص به صاحب الصبغ لانه تابع والصبغ والثوب اصل فان صارت قيمتهما ثمانية غرم الغاصب
قيمة الصبغ ولصاحب الثوب درهمين ونقل في العزيز والروضة عن الشامل والتتمة انه ان كان النقص
لانخفاض سعر الثياب فالنقص محسوب من الثوب او لانخفاض سعر الصبغ ففي الصبغ وكذا عكسه قال ويمكن
ان يكون هذا التفصيل مراد من اطلق قلت الصبغ والثوب وان كان لهما حكم الاعيان لكن وقع
فيهما بهذا الاختلاط تغير فقد يكون زيادة وقد يكون نقصانا وهما في حال التقويم للنقص كالاعيان الجني
عليها تقوم لمعرفة الارش فلا قيل انهما في حال الزيادة تقوم بقيمة الوقت كما في الاعيان المشتركة في حال
النقص تقوم على الغاصب لجبر الفايت باقصى القيم واكثرها من الغصب الى التلف كالاعيان المجني عليها فاذا
غصبه وقيمته عشرون ثم صارت بالرخص الى عشرة ثم صبغه فبلغت خمسة لزمه رد الثوب وهذا لا يخفى
عنه وفي حق الشريك غير الغاصب بقيمة الوقت واعلم انا لا نحكم باشتراكهما الا اذا تعذر فصل الصبغ
اما اذا امكن فصل الصبغ فانا ننظر فيه فان كان لا يحصل منه عين فليس للغاصب فصله ان رضي صاحب
الثوب بتركه وهل لصاحب الثوب تكليفه فصله فيه وجهان الاصح لا فيبقى الشركة بينهما وان كان
يحصل منه عين فلكل منهما طلب فصله فان لم يرض الغاصب فللمالك تكليفه ولو نقص به الثوب ويطالبه
بالارش ولو طلب الغاصب ترك الصبغ لم يكلف قبوله بل له تكليفه فصله وكذا اذا بنى في الارض المغصوبة
او زرع او غرس فلصاحب الارض تكليفه القلع ولو اراد مالك الارض او مالك الثوب ان يتملك على الغاصب

للزيادة كما الاعيان المشتركة تقوم ليصل لكل الحصة ونقصها في حال التقويم

يده كيد المودع بالمنفعة والمستاجر وهما لا يضمنان العين اذا تلفت وكذلك لا يلزمه مونة ردها
الى المالك ويلزمه مونة ردها الى من اعاره فلا يضمن من ركب دابة اعارة اياها المالك ليشغلها لانه
لم يركب لحاجة نفسه ومن لم يكن سلم دابة الى رايض يروضها فهلكت تحته لا يضمن ويضمن بالقيمة يوم
التلف لا باقصى القيم ولا بقيمة يوم القبض لان في ايجابها ايجاب ضمان الاجزاء بالاستعمال وهي غير مضمونة
على الصحيح وانما يلزم الضمان اذا كان التلف بغير الاستعمال الماذون فيه اما اذا تلفت بالماذون فيه
فلا ضمان كتلف الثوب باللبس والدابة بالحمل الماذون فيه فان تلفت بسبب اخر كمرض او عارض ونحوه
ضمن وقوله في الحاوي لا من المستاجر اي لا يضمن المستعير من المستاجر لان يده امانة وهذا اذا كانت
الاجارة صحيحة فان كانت فاسدة فللمالك ان يضمن المستاجر والمستعير منه والقرار على المستعير ولا
يقال حكم الاجارة الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان نفيا واثباتا وله الاذن لا عامة
حكمها فلو قال مالك المنفعة يجمع حكم المسئلتين وتخلص من الاعتراض بحكم الاجارة الفاسدة **وقوله**
ويبدل بالماذون مثله ضررا من نوعه مالم ينه وبالغراس والبناء زراعة لا احدها بالاخرين
اي وله ان يبدل بالانتفاع الماذون انتفاعا يماثله في الضرر اذا كان من نوعه واما بدونه فمن
طريق الاولى ثم اذا اعاره لزراعة الذرة فله ان يزرع الحنطة لانها اقل ضررا وله ان يبدل انواع
الذرة بعدها ببعض اذا لم يزد ضرر ما ابدله عما عينه وهذا اذا لم ينهه عنه فان نهاه لم يجز
الابدال ولو بما هو اقل ضررا وله ان يبدل بالغراس والبناء الزراعة وان لم يكن من جنسها لانها
اقل ضررا فاذا استعار ليغرس او ليبني جاز ان يزرع وقيل لا يجوز ان يزرع من استعار للبناء لانه
يرخي الارض والاصح الجواز واذا استعار للبناء والزرع لم يجز له ان يغرس وكذا اذا استعار للغراس
والزرع لم يجز له ان يبني وهو المراد بقوله لا احدهما بالاخرين **وقوله** ورجع متى شاء ولو في وضع
جذع لا قبر قبل بلا وكفن وقلعه بارش او بقاه باجر وبقي زرع لم يعتد قطعه باجر و
قلع مجانا ان زرع عينت مدته فاخر ويبذل حمله سبيل اي وللمعير الرجوع متى شاء ان اعاره
مطلقا وان اعاره موقتا فله الرجوع قبله على الصحيح واذا اعار جدارا لوضع جذع فله الرجوع
فاذا رجع خير بين ان يقلع بارش وبين ان يبقيه باجرة على الاصح وليس له ان يتملك الجذع
لان ما على الجدار منه تابع لما على ملك المستعير بخلاف الغراس واذا اعاره بقعة ليقبر فيها ميتا فان

اجرة المثل اكثر اخذ الزيادة بلا يمين الرابعة قال المالك غصبتني وقال الراكب اعرتني فان لم تمض مدة لها اجرة
فلا معنى للمنازعة ويرد ماله وان مضت حلف المالك اثباتا ونفيا وقوله في الحاوي والقول للمالك ان ادعى الغصب او
الاجارة والراكب والزارع الاعارة او بالعكس فيه امور احدها انه قال القول قول المالك مطلقا وليس كذلك
بل اذا ادعى المالك الاجارة قبل مضي مدة لمثلها اجرة فالقول قول الراكب ولهذا قال في الارشاد وثم اجر والتالف
انه قول المالك وظاهره انه يجب المسمى اذا ادعى الاجارة والاصح انه يحلف مطلقا ويجب اجرة المثل الثالث
انه قال القول قول المالك فاقتضى انه يحلف يمينا يجمع نفيا واثباتا فيقول والله ما اعرتك ولا اجرتك الرابع
انه سكت عما اذا قال الراكب اجرتني وقال المالك غصبتني وحكمها ان القول قول المالك مطلقا سواء مضت مدة
لها اجرة ام لا بخلاف ما قبلها **وقوله باب** الغصب استيلاء على غير ظلما
اعلم ان الغصب حرام بالكتاب والسنة والاجماع والاستيلاء معروف وقال على حق الغير ليدخل المال
وغيره مما يثبت فيه حق الاختصاص كجلد الميتة وكلب الصيد ونحوه فان غصبها حرام وعلى غاصبها الرد
ولا ضمان فيها واحترز بقوله ظلما من ظفر بالعزيمة للجاحد فانه استولى عليه بغير ظلم لم يستولي وقوله
في الحاوي بالاستيلاء على مال الغير مستولدة ومكاتبا ضمن فيه امران احدهما قوله على مال الغير اعترض عليه ابن
النحوي في شرحه وتخريجه وقال لو قال على حق الغير بدل المال لكان اولى واقول لو قال ذلك للزم منه الخطا
لان المصنف لم يرد تعريف الغصب وانما اراد تعريف ما يضمن لان قوله بالاستيلاء متعلق بقوله ضمن فلو قال
بالاستيلاء على حق غيره ضمن للزم منه القول بضمان الكلب وجلد الميتة الثاني قوله ومكاتبا وهو وان كان
يضمن ويضمن منافعه لاجل السيد فقد قطع صاحب الحاوي في الايمان بانه لو حلف ان لا مال له وله مكاتب
لم يحنث وقال في الروضة المكاتب ليس بمال على الاصح وفي تسميته اياه مالا مناقشة فلو عطف مجرورا
على مال لسلم **وقوله** وضمن به المكاتب والمال وجناية تعلقت برقبته كان ركب او نقل او جلس
على فراشه وفي عقار باستيلاء من ازعج او دخل ونصفا وفيه غير لا اقوى اي ضمن بالغصب ما يسمى
مالا كالمستولدة فانها تسمى مالا على الاصح ويضمن المكاتب وان لم يسم مالا على الاصح ولهذا ذكره مع المال و
يضمن ما تعلق برقبة المال المغصوب من الجناية فاذا غصب عبدا وجنى في يده على احد فالضمان على الغاصب
واذا ركب دابة غيره او نقل متاعه او جلس على فراشه او جابهما ورفع يده عنه وان لم يدخل
ضمن لان الاستيلاء يحصل بذلك سواء قصد الغصب ام لا واذا دخل دارا وقصد سكناها او اخذ

عليها فليس فيها احدهما وان كان ضعيفا وبها قويا لان يده الان مستولية وانما يسهل على القوى انتزاعها منه و

ان دخل لغرض آخر لم يضمن فان كان دخوله كالاستيلا وفيها ساكن قوى منه لم يكن غاصبا ولا اثر لنيته مع عجزه وان

كان غير ذلك بان دخل قوى او ضعيف على ضعيف ضمن النصف لان يدهما على الدار وقوله في الحاوى كان ركب وجلس

في الفرش ونقل وان ع في العقار او دخل بقصده ضمن النصف لاضعيف والقوى فيه امران احدهما قوله وابع

في العقار جعل مطلق الازعاج استيلا ومعلوم ان من وجد جلابا الفيل فخرج هاربا من داره انه ازعج عنها

بل لو امره ظالم بالخروج فخرج ولم يستول عليها الامر غاصبا لها وانما يضمن اذا ازعج عنها واستولى عليها وان

لم يدخلها الثانى قوله او دخل بقصده ضمن النصف لاضعيف والقوى فيه اراد ان دخل بقصد الاستيلا ضمن النصف

مقيد بقبل النصف ولا يجوز ان يكون معمولا لضمن الآخر لانه يتاخل فيما بعده ثم قال لاضعيف والقوى فيه و

مقتضاه ان الداخل بقصد الاستيلا يضمن النصف على كل تقدير وان كان وحده فلو قال فان دخل بقصده وفيه

ساكن ضمن النصف لاضعيف والقوى فيه لكان فيه تنبيه على انه اذا دخل ولا ساكن انه يضمن الكل ولا اقتضى انه

يضمن ان دخل قوى على قوى او على ضعيف او ضعيف على ضعيف ضمن النصف وانه اذا دخل ضعيف على قوى لم يضمن

شيئا **وقوله** ورد ما نقل اى اذا غصب شيئا ونقله الى بلد آخر كان للمالك تكليفه رده ومطالبته بالقيمة

للحيلولة ثم اذا رده ردها **وقوله** فما ضبط بكيل او وزن واسلم فيه ان تلف ضمن بمثل كعصير تخمر

مالم يتفق بالغبط فان طولب به ببلد آخر وله مؤونة فقيمته حيث تلف كما في مفازة فان فقد مثل او وجد

بغبن او ضاع مغصوب او نقل الى بلد فاقصى قيمة من غصب الى فقد او طلب للآخرين واسترد لو قدر

المغصوب لا مثله بلا حبس شرع في بيان الضمان فيجب رد المغصوب ان كان باقيا وان تلف نظرت

فان كان مثليا وهو ما يضبط كيلا او وزنا ويجوز السلم فيه ضمنه بمثله واراد بالتقدير الكيل والوزن ولم

نقل المقدر لان ذلك لا يعم الا ما يعتاد تقديره والماء والتراب لا يعتاد تقديرهما وهما يضمنان بالمثل لانهما

يوزنان واشترط جواز السلم فيه لانه يشبهه من جهة الثبوت في الذمة واشترط فيه من الوصف ما شرط

فيه وخرج بذلك ما لا ينضبط من المعجونات والمعروضات على النار ثم اذا تلف المثلى وهو على حاله لم يتغير

فانه يضمن بمثله وشملوا بالعصير اذا تخمر للمثلى وتلف فان العصير مثلى وتخمره تلف لخروجه عن المالية وان

تلف بعد خروجه عن المثلى كحنطة طحنت وخبزت طالب بالاغبط فان كانت قيمة الخبز اكثر طالب بقيمة الخبز

والا طالبه بمثل الحنطة والدقيق وهذا التخيير ماخوذ من قوله بمثل اى من المثليات التى صار اليها فان وجد المثل

الاخير واشترط الامام ان يكون العطف بالواو واما اذا عطف بثم ونحوها فانها تختص بما يليه وكذلك يشترط

ان لا يفصل بين الجملتين كلام طويل كما اذا قال وقفت على اولادى على ان من مات منهم فنصيبه بين اولاده وان

لم يعقب فنصيبه لاخوته واذا انقرضوا فهو مصروف الى اقارب المحتاجين منهم فان الصفة انما تختص بما يليه و

لم يتعرض في الحاوى لهذين القيدين وقد قيد بالواو والرافعي في المحرر وتبعه النووى في المنهاج ونقلهما عن

الامام في الروضة **وقوله** والوقف لازم يمنع تصرفا نافاه والمسجد حر والوقف ملك لله تعالى ونفقته

في كسبه ثم بيت المال ان لم يشرط اى وحكم الوقف اللزوم فلا ينتقض سواء قضى به قاض ام لا ويمتنع فيه كل

تصرف ينافي الوقف وشروطه فلا يباع ولا يوهب وان شرط ان لا يوجر فلا يوجر والمسجد حر لا يملك منه

عين ولا منفعة بخلاف غيره فان رقبته وان قلنا انها غير مملوكة وسواء قلنا بالاصح انه يجوز وقف المسجد

على الشافعية او على الحنفية ام لا لان اختصاص البعض بالمسجد لا يمنع كونه حرا واما الوقف فالاصح ان

الملك ينتقل فيه الى الله تعالى سواء كان على معين او عاما واما منافعه فمملوكة للموقوف عليه او الواقف فنفقته

... حكمنا له بالملك هكذا هو في العزيز والروضة وغيرهما **وقوله** وللموقوف عليه لا النفع خاص ريع كولد

حادث ومهر لا وطء ويزوجها قاض باذنه لا قيمة اى واذا قلنا ان الملك ينتقل الى الله تعالى فهو في رقبة

الوقف واما ريعه فانه للموقوف عليه فيملك الدر والنسل والمهر ان وطئت الموقوفة بشبهة او بزوج

وهذا كله اذا لم يخص بالوقف نفعا خاصا فان وقف عليه دابة ليركبها في حوائجه او جارية لتغسل ثيابه

فقط صح وبقى در الدابة ونسلها ومهر الجارية ومنافعها للواقف في اصح الوجهين كما قاله الرافعي والنووى

في الدابة والثانى ينتقل الى اقرب الناس الى الواقف واذا وقف الجارية عليه وقفا مطلقا فكلها منافعها

للموقوف عليه ضمن الولد الحادث والمهر واما الحمل الموجود حال الوقف فالاصح انه وقف بناء على ان الحمل يعرف

ويأخذ قسطا ولا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه وطء الموقوفة وان قلنا الملك له لانه ملك ضعيف ويجوز

تزويجها لكن بولاية الحاكم واذن الموقوف عليه اذ الملك فيها لله تعالى والمنافع مستحقة للموقوف عليه ولا بد من

رضاه بتزويجها وان كان بعض المنافع للموقوف عليه وبعضها للواقف على قولنا بجواز ذلك فالظاهر

انه لا بد من اذنهما وقوله في الحاوى ويملك ريعه كالنتاج فيه امران احدهما قوله ويملك ريعه وهو كما

قال لكن اذا وقف عليه دابة ليركبها في حوائجه فقط او جارية لتغسل ثيابه فقط فانه لا يملك ريعها الثانى

قوله كالنتاج ليس على اطلاقه بل هو النتاج الحادث اما الحمل الموجود حال الوقف فالاصح انه وقف **وقوله**

وان اندرس شرط واقف سوى اى اذا وقف وقفا وعرف مصرفه ولكن جهل ما شرط لكل مستحق
ولم تكن عادة تدل قسم بينهم بالسوية وقال الرافعي القياس قول بعضهم يترك حتى يصطلحوا **وقوله**
ويشترى بدل عبد مثله ثم شقص ويوقف وينتفع بجاف نحره وبيع لمصلحة مسجد حصير بلى وداره
وباشراف ان وقفت لجذع لا هو اى واذا جنى على العبد الموقوف عليه بقتل او جرح سواء كان
الجاني اجنبيا او الواقف او الموقوف عليه فانه يجب عليه البدل ويشترى بما حصل من بدل نفسه
او عضو عبدا ان اتسع لقيمته او شقص ان نقص او فضل بعد العبد شئ هذا هو الاصح وقيل لا يشترى
بل ياخذه الموقوف عليه وقيل الواقف وقيل يشترى مثله فان فضل شئ لم يشتر به شئ بل ياخذه
الموقوف عليه كفوائده وقيل ارش ما دون النفس من جملة فوائده ولا بد ان يوقف العبد المشترى
او الشقص ولا يصير وقفا بنفس الشراء على الاصح ويشتريه الحاكم ويوقفه ونقل في المهمات عن الماوردي
ان الجارية يزوجها من شرط النظر له حالة الوقف ونقله في شرح الوسيط واذا كان هو الذي يزوجها
فلا يبعد ان يكون هو الذي يشترى واذا وقف نحو جف ويبس او انقلع فالاصح انه ينتفع به الموقوف
عليه مع بقاء عينه ما امكن وكونه بان يجعله ابوابا اذا لم يمكن اجارته خشبا بحاله وان صار حطبا اوقد
بباع حصير المسجد اذا بلى وذهب جماله لمصلحة المسجد والاولى ان يشترى به حصيرا ان امكن وكذلك
يباع جذعه اذا انكسر او اشرف على الانكسار وكان المصلحة في بيعه فان امكن جعله الواحا وابوابا
فعل بالمصلحة واذا وقف على المسجد دارا فخربت او اشرفت على الخراب وكان المصلحة في بيعها بيعت والا ان امكن
اصلاحها عمل بالمصلحة وهذا كله انما يجوز بعد وجود التلف ونحوه وكون البيع هو الاصلح للمسجد والا فلا
يجوز واما المسجد فلا يجوز بيعه بحال سواء انهدم وخربت المحلة وانتقل الساكنون حوله ام لا ثم اعلم
ان ما وهب للمسجد من حصر وقناديل ودواب ولم يوقف عليه جاز بيعه لمصلحة وان لم يشرف على التلف
وقوله في الحاوي ونحاتة حصير وعبارة الرافعي وحصر المسجد اذا بليت ونحاتة اخشابه الثاني
ان التقييد بالمنكسر والمنهدم يوهم ان ما اشرف على الانكسار والانهدام لا يباع والاصح انه يباع
كما ذكره في العزيز والروضة الثالث ان ابن النحوي انكر على الرافعي والنووي في تجويزهما بيع دار المسجد
المنهدمة وقال كيف يجوز بيعها وهي وقف واستشهد بنقول كثيرة نقلها عن ائمة المذهب مصرحة بمنع بيع
الدار الموقوفة وان تعطلت وخربت ولم ينقل فيها عن دار موقوفة على المسجد شيئا والفرق ظاهر بين الدار

والمعروف خلافه بل يكفي الحصول ولو مارا في جزء من عرفة وان لم يظنه منها ولو مر به وهو نائم اجزاه
بخلاف المغمى عليه وكذا السكران والمجنون في طريق الاولى ويشترط ان يكون اللحظة فيما بين زوال
يوم عرفة وصبح يوم النحر فان غلطوا وهم كثيرون فوقفوا في اليوم الثاني له وهو يوم النحر فكانوا لو
وقفوا يوم عرفة لانهم لو كلفوا القضاء مع ما فيه من المشقة العامة لما امنوا الغلط فيه ايضا وان
كانوا قليلين او وقع ذلك لشرذمة من الواقفين لم يجزهم لعدم المشقة وكذا لو وقفوا في اليوم
الثالث منه لندرة الغلط بذلك او تقدموا على يوم عرفة والفرق ان التاخير في العبادات اقرب
الى الاحتساب من تقديمها وان التقديم يمكن الاحتراز منه لانه انما يكون لغلط في الحساب
وخلل في الشهود بخلاف التاخير فانه يكون بان يغم عليهم الهلال وذلك لا يمكن الاحتراز منه **وقوله**
ثم لهما الطواف بستر والطهارة فيبني ان احدث سبعا في المسجد والبيت عن يساره
بدا بالحجر وحاذاه بكله اى الركن الثالث للحج الطواف وهو الركن الثاني للعمرة ومن شرط الطواف
الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة وان يكون في المسجد ولو طاف في اخريات لا خارجا اجزاه
وان يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا وان يبدا من الحجر الاسود فلو بدا من غيره لم يحسب
ما قبل الوصول اليه ويشترط ان يحاذي الحجر بجميع بدنه فلو حاذاه ببعضه لم يجزه ولو حاذى بكل
بدنه بعض الحجر اجزاه وقال في الحاوي سبعا من اول الحجر الاسود محاذية بكل بدنه فاقتضى
قوله من اول الحجر ايجاب محاذاة كل الحجر بكل البدن وليس ذلك شرطا كما ذكره في العزيز والروضة
وغيرهما **وقوله** خارجا حتى بيده عن الشاذروان والحجر اى يشترط ان يطوف خارجا
عن البيت فلو طاف فيه لم يصح وخارجا عن الشاذروان وعن الحجر بجسمه وبدنه وقال في الحاوي
عن ستة اذرع من الحجر وتبع فيه الرافعي والاصح كما قال النووي لا يصح طوافه في شئ من الحجر
انه ظاهر النصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا **وقوله** وان حمل طائف لم ينو محرما بنى
حسب لهما لا وهو محدم لم يطف بل له حتى يقصد عما دونه اى اذا طاف رجل
لمحرمين ولم ينو الطواف لنفسه فان كان حلالا او محرما قد طاف اجزاهما وكذا ان كان محرما
لم يطف وقصدهما دونه على الاصح فان قصدهما ونفسه او قصد نفسه فقط او لم يقصد شيئا فقع
له دونهما وهذا بناء على ان طواف الركن لا يشترط فيه النية وانه ينصرف عنه اذا صرف وفيه كلام
خلاف وهذا هو الصحيح وقال النووي في الروضة بعد هذه المسئلة بيسير فرع قلت ومتى
كان طواف الافاضة فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقطع عن

طواف الافاضة كما في واجب الحج والاسنوي فظاهره التنافي ولعل الشرط في الصرف ان تصرفه
عن نفسك او الى غير طواف اما اذا صرفته الى طواف اخر لم ينصرف سواء وقع ... ت به نفسك ام غيرك
والله تعالى اعلم **وقوله** ثم السعي سبعا يبدأ بالصفا ويعود من المروة وذكر مرتان
اي والركن الرابع للحج وهو الثالث للعمرة السعي وهو من الصفا الى المروة سبع مرات ويشترط
ان يبدأ بالصفا وان يعود من المروة اليه يلصق عقبه بما يذهب عنه ورؤس اصابعه بما يذهب
اليه وذهابه الى المروة وعوده الى الصفا مرتان ولا يشترط فيه طهارة ولا ستر واما الموالاة فلا
تجب فيه ولا في الطواف على الاظهر وفهم من كلامه ان الابتداء من الصفا والعود من المروة شرط
وقوله في الحاوي والسعي بين الصفا والمروة يصدق على من سعى في بقعة بينهما ولكنه قد بين الابتداء
فقال منه الذهاب اي من الصفا الا انه لما قال والعود اخرى قد يسبق الى الفهم انه اراد بيان العدد
لا بيان ان الابتداء منه شرط والظاهر انه ارادهما جميعا جريا على عادته **وقوله** ثم ازالة شعر الراس
او تقصير وتجزي ثلث لا ان نذر الحلق وكره للامراة اي والركن الخامس للحج وهو
الرابع للعمرة الحلق ولو ثلث شعرات ولو متفرقات كما نقله النووي في شرح المهذب عن المذهب ومقابله
عن الامام وقد نا قض في الروضة وانكر عليه الاسنوي فان نتفه او احرقه فكذلك الا ان نذر الحلق
فانه لا يجزيه حينئذ غيره وهذا مختص بالرجل والتقصير عام وللرجل ايضا والمراة تقصر
الشعرات الثلث والاولى تقصير قدر انملة من كل الراس مكروهة لغير الرجل ولهذا لا ينعقد نذر
المراة الحلق بل قيل ان حلقها حرام وفهم من تخصيص شعر الراس ان شعر غيره لا يجزي **وقوله**
في الحاوي ثم ازالة ثلث شعرات من الراس للرجل او تقصيرها الضمير في تقصيرها يعود الى
الشعرات الثلث ولو عاد كما ظنه بعض الى المراة لفسد المعنى ولزم اختصاصها بالتقصير دون
الرجل وانما نبهت عليه لان ابن النحوي في تحريره اتى بما يدل على انه توهم ذلك فقال قوله او تقصيرها
للخنثى مثلها وكان حقه ان يقول او تقصير غيره وقوله للرجل يفهم من اطلاقه ان الخنثى كالمراة
وقوله ويجزي سعي بعد طواف القدوم ما لم يقف وحلق من وقف قبل طواف ورمي اعلم
انه لما عدد الاركان مرتبة بثم واشترط الطواف بعد الوقوف والسعي بعد الطواف والحلق
بعد الجميع اراد ان يبين جواز السعي للحج بعد طواف القدوم ما لم يقف بعرفة لان السعي تبع للطواف
وطوافات الحج ثلثة طواف الزيارة وطواف الوداع وانما لم يذكروا السعي بعد طواف الوداع
لعدم تصوره لان الوداع انما يكون بعد الفراغ من النسك ولا فراغ قبل السعي واراد ان يبين

وازالة شعر الراس

والسعي بعد الرمي